

أثر الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي: بين قيود المنع ومجالات الحماية

The impact of intellectual property on biodiversity: between restrictions on prevention and areas of protection

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الإرسال: 2025/08/23

وقد قسمت الدراسة إلى محورين رئيسيين، يتناول الأول القيود القانونية المفروضة على حماية بعض الابتكارات البيولوجية، بينما يسلط الثاني الضوء على آفاق تطوير نظام قانوني يواكب الابتكار البيولوجي المعاصر. وكشفت الدراسة عن نهج تشريعي يفرض قيودًا على منح الحماية القانونية لبعض الابتكارات؛ ولا سيما الكائنات الحية والعمليات البيولوجية المحضة، مستندًا إلى اعتبارات أخلاقية وسيادية وحقوقية. وخلصت إلى أن تنظيم الابتكار في هذا المجال يتطلب إطارًا قانونيًا مرئيًا، يوازن بين حقوق المبتكر من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة وحماية الموارد البيئية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الابتكار؛ التنوع البيولوجي؛ الحماية؛ استبعاد؛ الملكية الفكرية.

Abstract:

This study addresses the complex relationship between intellectual property regimes and biodiversity, in

رسمية رضوان * REBAIA Radouane

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

university of chadli ben djedid -El teref

radouane-rebaia@univ-eltarf.dz

شليحي كريمة CHELIHI Karima

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

university of 20 aout 1955 Skikda

مخبر الأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية

k.chelihi@univ-skikda.dz

ملخص:

يعالج هذا البحث مسألة العلاقة بين أنظمة الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، في ظل ما يشهده العالم من تحولات بيئية وتكنولوجية متسارعة، مع التركيز على كيفية تفاعل التشريع الجزائري مع هذه المستجدات. وتتمثل الإشكالية الجوهرية في مدى إمكانية إقامة توازن فعال بين حماية الابتكارات البيولوجية، وبين صون السيادة الوطنية وتحقيق العدالة البيئية.

the context of accelerating environmental and technological transformations worldwide, with a particular focus on how Algerian

* - المؤلف المراسل.

legislation has responded to these developments. The core issue lies in whether an effective balance can be achieved between the protection of biological innovations and the preservation of national sovereignty and environmental justice.

The study is structured around two main axes: the first examines the legal limitations imposed on the protection of certain biological innovations, while the second explores the prospects for developing a legal framework that accommodates contemporary biological innovation. The analysis reveals a legislative approach that

restricts the legal protection of specific forms of innovation-particularly living organisms and purely biological processes-based on ethical, sovereign, and legal considerations. The study concludes that regulating innovation in this field requires a flexible legal framework capable of balancing the rights of inventors with broader public interests and the imperative of safeguarding environmental resources.

Keywords: Innovation; Biodiversity; Protection; Exclusion; Intellectual Property.

مقدمة:

يعد التنوع البيولوجي من أبرز الأصول الطبيعية ذات القيمة الاستراتيجية العالمية، لما يمثله من أساس لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، وركيزة للأمن الغذائي، والدوائي، والبيئي. فتنوع الكائنات الحية في أشكالها ووظائفها يُساهم في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، واستدامة العمليات الحيوية الضرورية للحياة، كالتمثيل الضوئي، وتنقية المياه والهواء، وتنظيم المناخ... إلخ⁽¹⁾، غير أن هذا المورد الحيوي يشهد تهديدات متنامية نتيجة التدخلات البشرية، سواء من خلال الاستغلال الجائر، أو التعدي غير المنظم على المواطن البيئية، أو إدخال تعديلات وراثية غير مدروسة، مما أدى إلى اختلال في الكم، والخصائص، والتوازن البيئي العام.

في ظل هذه التحديات، لم يعد التنوع البيولوجي مجرد عنصر بيئي، بل تحوّل إلى رهان استراتيجي في ظل الثورة البيوتكنولوجية، إذ بات يستثمر في قطاعات حيوية كالصحة، والزراعة، والصناعة الدوائية، ما جعله محل اهتمام أنظمة الملكية



الفكرية، ومحل جدل قانوني وأخلاقي واسع. وتحت تأثير تفاوت موازين القوة والمعرفة، سعت الدول المتقدمة إلى فرض حماية مشددة للابتكارات البيولوجية، مُستخدمة أدوات قانونية دولية قد تُفضي إلى احتكار الموارد البيولوجية، ما آثار مخاوف الدول النامية بشأن تقويض السيادة على مواردها الوراثية، وتهديد أمنها الغذائي والدوائي، وتهميش المعارف التقليدية⁽²⁾.

وعليه، تنطلق الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الابتكارات البيولوجية في إطار نظام الملكية الفكرية، وبين ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي كأصل طبيعي استراتيجي، في ظل الضغوط الدولية وتباين المصالح بين الدول المتقدمة والنامية؟ انطلاقاً من هذه الإشكالية يتحدد هدف هذه الورقة البحثية من خلال تسليط الضوء على جزئية مهمة جداً في موضوع التنوع البيولوجي، إلا وهي تفكيك وتحليل العلاقة المعقدة بين حماية الملكية الفكرية والابتكار البيولوجي من جهة، ومتطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي والحقوق الجماعية من جهة أخرى، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني في التشريع الجزائري، ومحاولة الكشف عن مدى قدرته على تحقيق توازن فعال بين قيود المنع ومجالات الحماية، مع مراعاة الالتزامات الدولية والمبادئ البيئية.

أما المنهجية المعتمدة فسيتم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، نصبو من خلالها إلى وصف الأنماط البيولوجية في إطار استخدامها من عدمه في الابتكارات، بسبب تمتعها الحماية الدولية والوطنية، مع توظيف أداة التحليل بفحص النصوص القانونية، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن لرصد الفوارق بين المقاربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لهذا تم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين، الأول: قيود منع الحماية على الابتكارات البيولوجية في القانون من حيث التطرق لنطاق الحماية في قانون الملكية

الفكرية، ومن حيث عرضنا لمبررات استبعاد هذه الحماية القانونية، والثاني: إمكانية حماية الابتكار المرتبط بالتنوع البيولوجي الحديث، وذلك بالإشارة إلى الأساس القانوني لحماية الابتكار البيولوجي في التشريع الجزائري، ثم التعرف على شروط حمايته.

المحور الأول: قيود منع الحماية على الابتكارات البيولوجية في القانون

انتهج المشرع الجزائري توجهًا متسقًا مع التوجهات الدولية، لاسيما ما نصّت عليه اتفاقية تريبس (TRIPS)⁽³⁾، وذلك من خلال إقرار استثناءات محددة من نطاق الحماية الممنوحة بموجب نظام الملكية الفكرية، رغم أن الأصل العام يقتضي إتاحة الحماية لكافة الابتكارات المستوفية لشروطها القانونية. وقد كرس هذا التوجه من خلال استبعاد بعض الأصناف البيولوجية، وخاصة التوليفات الناتجة عن العمليات والأنماط البيولوجية الطبيعية، من قابلية الحصول على حماية قانونية بموجب براءات الاختراع (أولا)، مع إسناد هذا الاستثناء إلى مبررات موضوعية تتعلق بالأمن البيولوجي، والصالح العام، واحترام المعارف التقليدية (ثانيا).

أولا- الاستبعاد التشريعي للابتكارات البيولوجية من نطاق الحماية في قانون الملكية الفكرية:

يتجلى الاستبعاد التشريعي للابتكارات البيولوجية في القانون الجزائري في مجال الملكية الفكرية من خلال المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق الأدبية والحقوق المجاورة⁽⁴⁾، وكذا المادة 07 و08 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات⁽⁵⁾، التي تنص صراحة على عدم قابلية الكائنات الحية، سواء كليًا أو في جزء منها، والعمليات البيولوجية المحضة لإنتاجها، والمخالفة للنظام العام، للحماية ما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو استبعاد صور من هذا النوع من الابتكار من نطاق الملكية الفكرية نوردتها كما يلي:

1- استبعاد طرق التشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان: يعكس
المشرّع الجزائري من خلال المادة 7 من الأمر 05/03 توجهًا تشريعيًا ثابتًا نحو قصر الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الشكل المُعبّر عنه، دون أن تمتدّ إلى الأفكار أو الأساليب أو التقنيات ذات الطابع العلمي أو الطبيعي في ذاتها، حتى وإن كانت تمثل جوهر الابتكار، ويُعتبر هذا التحديد أحد المرتكزات المفاهيمية التي تعبّر عن فلسفة قانونية رافضة لاحتكار المعرفة العلمية المجردة، ورافضة لكل ما يمس بالطابع المشترك للموارد المعرفية التي تندرج ضمن ما يُعرف بالملك العام أو التراث العلمي الطبيعي للبشرية.

ويمتد هذا المبدأ ليجد تكريسه في مجال الملكية الصناعية من خلال الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر 07/03، التي تستبعد صراحةً اختراعات طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة، وكذلك مناهج التشخيص من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع. إذ يرى المشرّع أن هذه الأساليب لا تُمثل اختراعات بالمعنى الفني المحض، وإنما هي أدوات مهنية ذات وظيفة إنسانية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالصحة العامة وكرامة الإنسان والحيوان، ولا يجوز أن تكون محل احتكار قانوني.⁽⁶⁾ وعليه، فإن هذا الاستبعاد لا يُعدّ مجرد موقف تقني، بل هو خيار تشريعي مبدئي يهدف إلى ضمان حرية الوصول إلى المعارف والإجراءات الطبية الحيوية، وصون الحق في العلاج والتشخيص دون قيود تجارية أو احتكارية، متسقًا بذلك مع المعايير الأخلاقية الدولية، ومعظم التشريعات الوطنية والدولية⁽⁷⁾، وموائمًا بين حاجات الابتكار وحماية القيم الإنسانية الجوهرية.

لكن نجد و.م.إ. اقترحت وتبنت هذا الموقف لكن أصدرت العديد من البراءات الاختراع المرتبطة بالطرق الطبية؛ ومنها براءة التي منحت عام 1994 بشأن اكتشاف طريقة التئام الجروح الناتجة عن جراحة العيون (إزالة المياه البيضاء)⁽⁸⁾.

2- استثناء النباتات والحيوانات البيولوجية ككائنات حية: لقد كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، موقفاً تشريعياً واضحاً يتماشى مع التحولات العالمية في مجال حماية التنوع البيولوجي، حيث نص صراحة على استبعاد الكائنات الحية الطبيعية، بمختلف أنواعها وأشكالها، بما في ذلك النباتات والحيوانات من دائرة الحماية القانونية التي يوفرها نظام الملكية الصناعية، وبالأخص نظام براءات الاختراع. هذا الاستبعاد لا يُعد مجرد إجراء تقني، بل نراه يُجسد فلسفة قانونية عميقة تقوم على التمييز بين ما هو ناتج عن تدخل العقل البشري في صورة ابتكار تقني قابل للحماية، وما هو مكون طبيعي مستقل بذاته، يندرج ضمن الملك العام المشترك للبشرية جمعاء.

فالأساس الذي يبنّي عليه هذا المنع يتمثل في أن الكائنات الحية - طالما لم تخلق أو تُعدل جذرياً بوسائل تكنولوجية دقيقة - ليست من نتاج الفكر البشري أو من صنع اليد الإنسانية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها "اختراعات" بالمعنى الدقيق للكلمة إن صح التعبير، ومن ثم لا يجوز قانوناً منح الحماية لها تحت مظلة حقوق الملكية الفكرية، التي وجدت أساساً لحماية الإبداع الإنساني لا لاكتساب حقوق استغلال انفرادي لموارد طبيعية متاحة للجميع.

إن هذا التوجه يقطع الطريق أمام محاولات تحويل العناصر البيولوجية إلى سلع قانونية قابلة للتداول الحصري، سواء تم ذلك عبر تسجيل براءات على كائنات حية كما هي، أو من خلال تعديلات سطحية لا ترقى إلى الابتكار الحقيقي.

وبعكس هذا الإطار القانوني رغبة واضحة في مقاومة النزعة العالمية المتزايدة نحو تسليع الحياة البيولوجية، وهي نزعة تقودها بالأساس شركات التكنولوجيا الحيوية الكبرى، التي تسعى إلى احتكار المواد الوراثية تحت غطاء الاختراع تارة، والهندسة الوراثية تارة أخرى، متجاوزة بذلك المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم استخدام الموارد الطبيعية، ولذلك يشكل هذا الاستبعاد القانوني موقفاً سيادياً وأخلاقياً في

آن واحد، يحمي الدولة من التبعية البيولوجية ويحفظ حقوق شعوبها في الوصول الحر إلى مواردها الطبيعية.

ويتقاطع هذا التوجه التشريعي الجزائري مع ما كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية تريبس (TRIPS) في مادتها 27، التي وإن كانت تنص على ضرورة توفير الحماية للاختراعات في جميع المجالات التقنية، فإنها تركت للدول حرية استثناء بعض الاختراعات، من بينها الكائنات الحية والنباتات، استنادًا إلى اعتبارات أخلاقية أو متعلقة بالنظام العام أو الصحة العامة. كما يتقاطع مع مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) التي عززت مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الجينية، ورفضت من حيث المبدأ احتكار تلك الموارد عبر أنظمة الملكية الفكرية، مؤكدة على أهمية الوصول العادل والمتكافئ لها، خاصة بالنسبة للدول النامية.

إن المنع الصريح لحماية الكائنات الحية الطبيعية بموجب أنظمة الملكية الفكرية لا يجب أن يفهم كعائق أمام الابتكار أو البحث العلمي، بل كإطار قانوني يضع حدودا أخلاقية واستراتيجية لاستخدام الموارد البيولوجية. ويعد ذلك مدخلًا لتحقيق التوازن المطلوب بين تشجيع الابتكار في التقنيات البيولوجية من جهة، وحماية السيادة البيولوجية، وتحقيق العدالة البيئية والاجتماعية من جهة أخرى. وهو ما يستوجب بالضرورة بناء منظومة قانونية مرنة، تتفاعل مع مستجدات التكنولوجيا الحيوية، دون أن تُفرض في المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق الجماعية والبيئة وكرامة الإنسان.

3- استثناء النباتات والحيوانات البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها: أجاز كذلك

المشرع استبعاد الكائنات البيولوجية ليس حسب طبيعتها فقط، بل حتى التي تستخدم في إنتاجها أو طرق الطبيعية المحضة المستخدمة في إنتاجها، من خلال نص المادة 08 من الأمر 07/03 من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع.

ويُعدّ هذا الاستثناء امتدادًا لمبدأ أساسي في التشريع الجزائري، يقوم على أن

الوسائل الطبيعية البحتة لإنتاج الكائنات الحية لا تُعد اختراعات تقنية، بل عمليات حيوية تنتمي إلى المجال العام المشترك، ولا يجوز احتكارها أو تخصيصها قانونيًا. ويُقصد بالطرق البيولوجية المستخدمة في إنتاجها، تلك العمليات التي تعتمد كليًا على آليات طبيعية، مثل التزاوج التقليدي أو الانتقاء الطبيعي، دون استخدام أدوات تقنية أو تدخل بشري اصطناعي مباشر.

أما الطرق غير البيولوجية أو تلك التي تنطوي على تدخل تكنولوجي واضح (كالهندسة الوراثية)، فقد تُدرج ضمن الابتكارات القابلة للحماية، شريطة استيفاء الشروط القانونية للبراءة. والتي نركز عليها في محور الثاني من الدراسة، ومن خلال هذا التمييز، يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الابتكار المشروع من جهة، ومنع احتكار العمليات البيولوجية الطبيعية التي تُعدّ أساسًا للأمن الغذائي والتنوع الإحيائي من جهة أخرى، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي وتريپس⁽⁹⁾.

4- استبعاد الابتكارات البيولوجية المخالفة للنظام العام أو الأداب العامة: استبعاد

المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 07/03 منح براءة الاختراع لكل ابتكار يكون استغلاله مخالفًا للنظام العام أو الأداب العامة⁽¹⁰⁾، وهو ما يشمل دون استثناء الابتكارات ذات الطابع البيولوجي التي تمسّ بالقيم الأخلاقية أو المبادئ الجوهرية للمجتمع، ويكرس هذا الاستبعاد مبدأ قانونيًا مفاده: أن التقنية مهما بلغت لا تُبرّر احتكار ما يتعارض مع الضوابط الأخلاقية أو يُخلّ بالتوازن الطبيعي أو البيئي، كما يمنح هذا القيد السلطة التقديرية للهيئة المختصة لرفض حماية كل ابتكار يُهدد الصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يُعرض البيئة والمجتمع لمخاطر لا يمكن ضبطها⁽¹¹⁾. ويأتي ذلك انسجامًا مع المعايير الدولية، خاصة اتفاقية تريپس التي تبيح للدول استبعاد الابتكارات غير المتوافقة مع النظام العام⁽¹²⁾.

ثانيا- مبررات استبعاد الحماية القانونية للابتكارات البيولوجية في إطار الملكية الفكرية:

إن استبعاد بعض الابتكارات البيولوجية من نطاق الحماية بموجب الملكية الفكرية لا يُعد قصورا أو نقص في التشريع، بل هو اختيار تشريعي مقصود يعكس توازنا حساسا بين تشجيع الابتكار وضمان عدم المساس بالمنظومة الحيوية والبيئية. ويرتكز هذا الاستبعاد على جملة من الاعتبارات التي تتقاطع فيها المبررات العلمية، والأخلاقية والحقوقية والسيادية، سواء في اتفاقية تريبس أو في التشريعات الوطنية، والتي يمكننا تعدادها فيما يلي:

1- إن الكائنات الحية والنباتات والعمليات البيولوجية الطبيعية، لا تمثل اختراعات بالمعنى الدقيق، بل هي مظاهر لظواهر طبيعية لا تنشأ عن إبداع إنساني، بل إبداع الخالق المصور مما يُخرجها من نطاق الحماية التي تمنح للنتائج الفكرية الخاضعة للتدخل البشري المبدع.

2- احتكار موارد بيولوجية، أو أدوات تشخيص وعلاج، أو تقنيات تمس الصحة والبيئة والكرامة الإنسانية، يُعد انتهاكا للنظام العام والأداب العامة، ويفتح الباب أمام ممارسات تجارية قد تؤدي إلى تسليع الحياة واستغلال غير مشروع للتنوع البيولوجي، والمعارف التقليدية، والموروث الجيني للشعوب، وهو حق من حقوقها.

3- احتفاظ الدول بمبدأ عام؛ وهو السيادة على ثرواتها البيولوجية، بالتحكم في مواردها الجينية والمعلومات المرتبطة بها، متى رأت أن منح الحماية قد يهدد أمنها الغذائي أو الصحي أو يُخلّ بتوازنها البيئي⁽¹³⁾، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في إصدار قانون يكرس فيه هذا المبدأ، وهو القانون رقم 07/14.⁽¹⁴⁾

المحور الثاني: إمكانية حماية الابتكار المرتبط بالتنوع البيولوجي الحديث

رغم تبني المشرع الجزائري كما تم تبيان ذلك أعلاه مبدأ الاستبعاد التشريعي لبعض الابتكارات البيولوجية من نطاق الحماية القانونية بموجب نظام البراءات، في قانون الملكية الفكرية، إلا أن ذلك لا يعني نفي الحماية عن الابتكار البيولوجي بصفة مطلقة، فكل ابتكار ناتج عن تدخل تقني أو معالجة صناعية واضحة، وغير داخل في الاستثناءات الصريحة (كالكائنات الحية بصفاتها الطبيعية، أو العمليات البيولوجية المحضة، أو طرق التشخيص والعلاج أو مخالفة للنظام العام)، يبقى من حيث المبدأ قابلاً للحماية، متى استوفى الضوابط الجوهرية المنصوص عليها قانوناً.

أولاً- الأساس القانوني لحماية الابتكار البيولوجي في التشريع الجزائري:

يشكل تطور التكنولوجيا الحيوية في العقود الأخيرة رافعة حقيقية للابتكار في المجالات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، إذ أتاح هذا المجال العلمي إمكانية تعديل الوراثي، والتحسين الجيني، وإنتاج مركبات ذات طابع بيولوجي دقيق تُستخدم في مجالات الصحة والزراعة والصناعة، غير أن هذا التقدم العلمي يطرح تحديات قانونية بشأن حماية هذه الابتكارات، خاصة عندما تتقاطع مع المادة الحية، ما يفرض ضرورة وجود أساس قانوني واضح ومتوازن⁽¹⁵⁾.

ويستفاد مما تم تناوله في المحور الأول أن المشرع الجزائري، رغم تحفظه على بعض مجالات التكنولوجيا الحيوية لأسباب أخلاقية وبيئية، وسيادية أقرّ بإمكانية منح الحماية القانونية للابتكارات البيولوجية ذات الأساس التقني، تماشيًا مع المعايير الدولية.

في هذا السياق، أوجد المشرع الجزائري ترسانة من الاستعدادات القانونية أو مؤسساتية التي شكلت مرجعية أساسية، تنظم منح الحماية القانونية للاختراعات ذات الطابع البيولوجي وتشجعه نورد أهمها:

1- الأمر رقم 07/03: الذي ينظم منح الحماية القانونية للاختراعات ذات الطابع البيولوجي في الجزائر. إذ تنص المادة 3 منه على أن الاختراعات القابلة للحماية هي تلك التي تتسم بالجدة، والنشاط الابتكاري، وقابلية التطبيق الصناعي. وعليه، فإن الابتكارات البيولوجية الناتجة عن تدخل تقني مباشر، كتلك المعتمدة على أدوات التكنولوجيا الحيوية، تندرج ضمن نطاق الحماية، طالما أنها لا تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من ذات الأمر، والتي تستبعد الكائنات الحية بصفاتها الطبيعية، والعمليات البيولوجية المحضة، وطرق التشخيص والعلاج، وما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

2- الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يشكل القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد أوجه الحماية القانونية غير المباشرة للابتكار البيولوجي، حيث لا يُعنى بحماية الكائنات الحية أو المادة البيولوجية في ذاتها، بل يقتصر نطاقه على حماية التعبير الإبداعي المرتبط بها، كتقواعد البيانات الجينية، والبرمجيات البيولوجية، والرسوم العلمية، إذا تميّزت بالأصالة والإبداع.⁽¹⁶⁾ فالمعلومة البيولوجية الخام أو الظواهر الطبيعية لا تُعد محلاً للحماية بموجب هذا القانون، إلا إذا تم تجسيدها في شكل فني أو تقني مبتكر. بذلك، يُكرّس القانون مبدأً أساسياً مفاده أن ما يحمى هو "طريقة التعبير وليس المعلومة في ذاتها، مما يضمن توازناً بين حرية تداول المعرفة والاعتراف بالجهد الإبداعي المرتبط به.

3- القانون 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحياة النباتية يهدف هذا القانون إلى توفير حماية قانونية خاصة للأصناف النباتية الجديدة التي تنتج عبر تدخل بشري مباشر، عبر إصدار "شهادة الحياة النباتية" للمبتكر أو المربي.⁽¹⁷⁾ ويعتبر هذا القانون تجسيدا للالتزامات الدولية، لا سيما تلك المنبثقة من اتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية تريبس (المادة 27(3)(ب))، أو اتفاقية يوبوف⁽¹⁸⁾، التي تسمح للدول بحماية الأصناف النباتية عبر نظام خاص

بدلاً من نظام براءات الاختراع. ولقد وضع هذا القانون شروط يجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر، وهي شروط تختلف عن تلك المنصوص عليها في براءة الاختراع⁽¹⁹⁾.

4- برنامج وطني للبحث والتطوير التكنولوجي (1998-2002): يعد هذا البرنامج الوطني للبحث والتطوير التكنولوجي البنية الأولى التي أرساها المشرع الجزائري لتعزيز بيئة الابتكار العلمي، بما في ذلك الابتكار البيولوجي. فقد أولى هذا البرنامج أهمية خاصة للبحث في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، واعتبرها قطاعات استراتيجية لأمن الدولة الغذائي والدوائي، فرغم أن البرنامج لا يعد نصا تشريعيا مباشرا، ولو أنه أنشأ بموجب القانون التنظيمي⁽²⁰⁾ رقم: 11-98 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 إلا أنه أسهم في وضع الإطار المؤسسي والعلمي الذي سمح بسنّ قوانين كالأمر 07/03 المتعلق بالبراءات، بما يضمن حماية الاختراعات البيولوجية ذات القيمة التكنولوجية. كما عزّز مبدأ الملكية الوطنية للموارد البيولوجية، وضرورة تحويل المعرفة العلمية إلى حقوق قابلة للحماية، في حدود ما لا يتعارض مع السيادة البيولوجية والمصلحة العامة، والإشارة لم يتم تجديده رسميًا، بل تم تطويره ودمجه ضمن آليات وأولويات مؤسسية جديدة.

ثانيا- الضوابط المعتمدة لحماية الابتكار المرتبط بالتنوع البيولوجي

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن بين حماية الابتكار البيولوجي وضمان عدم المساس بالموارد الطبيعية والسيادة البيولوجية، فرضت التشريعات الوطنية مجموعة من الشروط القانونية الدقيقة لمنح الحماية للاختراعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ويظهر ذلك بوضوح في التقاطع بين أحكام قانون براءات الاختراع (الأمر 07/03) والقانون المتعلق بحماية الاصناف النباتية (القانون 03/05) الذي أورد شروط خاصة.



1- شروط براءة الاختراع ضمن الأمر 07/03: بالإضافة إلى الاستثناءات الصريحة يشترط لقيام حماية قانونية بالابتكار البيولوجي، وفقاً للمادة 3 من الأمر رقم 03-07، توفر ثلاثة شروط رئيسية:

أ- شرط الجدة: يقصد بشرط الجدة ألا يكون موضوع الابتكار قد تم الكشف عنه، أو استخدامه، أو نشره في أي وقت أو مكان قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، سواء داخل الجزائر أو خارجها. ويُعتبر الابتكار البيولوجي جديداً إذا تضمن خصائص أو وظائف لم تكن معروفة سابقاً في المجال العلمي أو الصناعي. وقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الجدة المطلقة، الذي يمنع منح براءة اختراع لأي ابتكار أذيع سره أو عُرف عنه سابقاً في أي زمان ومكان، دون الاقتصار على حدود جغرافية أو زمنية معينة، ويعد هذا المبدأ الأكثر اعتماداً في التشريعات الدولية الحديثة، على خلاف بعض التشريعات مثل التشريع المصري الذي يعتمد مبدأ الجدة النسبية، حيث يُقيد شرط الجدة بفترة زمنية (50 سنة مثلاً) وحدوده الإقليمية، ويهدف هذا التوجه إلى تحفيز الابتكار المحلي والاستفادة من التطورات الصناعية على المستوى الوطني⁽²¹⁾.

ب- شرط الابتكار: يعد هذا الشرط مكمل لشرط الجدة السالف الذكر، ويقصد ضرورة أن يتسم الابتكار بميزة إبداعية تتجاوز المعرفة الفنية أو التقنية المتاحة لفني ماهر في المجال المعني، بحيث لا يكون مجرد تطوير بديهي أو تعديل بسيط لما هو معروف مسبقاً، يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن تكون البراءة ممنوحة للابتكارات الحقيقية التي تقدم إضافة نوعية، مما يحفز البحث والتطوير دون خلق احتكار غير مبرر⁽²²⁾.

ج- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: يشترط لقيام الحماية القانونية أن يكون الابتكار قابلاً للتطبيق الصناعي، بمعنى أن يكون قابلاً للاستخدام أو التصنيع في أي قطاع صناعي أو اقتصادي، بما يشمل الزراعة والصحة والبيئة وغيرها، ويشدد

هذا الشرط على الجانب العملي والفعلي للابتكار، بحيث لا تُمنح البراءة على أفكار نظرية أو مجردة دون إمكانية تنفيذها أو استغلالها تجارياً⁽²³⁾.

2- شروط خاصة بالابتكار في أصناف النباتات: تفرض حماية الابتكار على أصناف النباتات، وفق التشريع الجزائري، شروطاً إضافية تتجاوز الشروط العامة لبراءة الاختراع، نظراً لطبيعة الكائنات الحية وارتباطها مع التنوع البيولوجي وحقوق المزارعين أو المربين، وهذه الشروط تهدف إلى ضمان توازن بين حماية الابتكار الزراعي والحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام للموارد الوراثية.

أ- شرط الجودة والتميز: ويُقصد به أن لا يكون الصنف محل الطلب قد تم عرضه أو استغلاله تجارياً أو اتاحته للغير قبل تاريخ الإيداع أو حق الأولوية، سواء في الجزائر أو في الخارج، ضمن آجال زمنية محددة تختلف حسب موقع الاستغلال. قبل سنة من الإيداع داخل الجزائر أو أربع سنوات خارجها، وفي الأشجار والكروم في فترة لا تزيد عن 6 سنوات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ المرونة في السرية المطلوبة في شرط الجودة في الصنف النباتي ضمن قانون 03/05 مقارنة مع الجودة المطلقة في غيره، بمعنى أن الجودة ترتبط بعدم تداول الصنف النباتي تجارياً مما يعكس بعداً تجارياً أكثر منه علمياً. كما يُشترط في الصنف النباتي أن يكون متميّزاً عن غيره من الأصناف المعروفة بشكل واضح في خصائصه، وهو ما يقابل في براءات الاختراع شرط النشاط الابتكاري. هذا الاختلاف يبين أن حماية الابتكار البيولوجي في التشريع الجزائري تتوقف على طبيعته، إذا كان الصنف نباتياً قائماً بذاته، تطبق عليه شروط التميز والجودة التجارية؛ وإذا كان اختراعاً تقنياً، فتطبق عليه شروط الجودة التقنية والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.⁽²⁴⁾

ب- شرط التناسق والاستقرار: من الشروط التقنية الجوهرية التي يتطلبها منح شهادة الحياة النباتية وفق القانون الجزائري، 03/05 شرطان مترابطان هما: التناسق والثبات.

يقصد بالتناسق أن تُظهر النباتات المنتمية للصنف نفس الخصائص المميزة، بدرجة من التماثل تسمح باعتباره وحدة متناسقة، ويجب أن تكون الفروقات المحتملة بين العينات النباتية ضئيلة وفي حدود ضيقة لا تؤثر على هوية الصنف⁽²⁵⁾. أما الاستقرار⁽²⁶⁾ فيقصد به أن الصنف يُحافظ على خصائصه المميزة بعد دورات متعاقبة من التكاثر أو في نهاية كل دورة، مما يدل على أن الصفات ليست عرضية أو ناتجة عن طفرات مؤقتة⁽²⁷⁾.

وعليه يشترط في الصنف النباتي أن يكون متجانسًا في صفاته، وثابتًا عبر الأجيال، لضمان أن الابتكار ناتج عن تدخل بشري منظم، وليس مجرد اكتشاف طبيعي، مما يساعد على حماية التنوع البيولوجي من الاحتكار غير المشروع.

خاتمة:

لقد أظهرت الدراسة أن العلاقة بين الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي تعد علاقة مركبة تتراوح بين منطق الحماية ومنطق المنع، وفقا لطبيعة الابتكار وموقعه ضمن المنظومة البيولوجية، إذ يكرس المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية توجهها حذرا تجاه منح الحماية للابتكارات ذات الطابع البيولوجي، خاصة تلك التي تتعلق بالكائنات الحية بصفاتها الطبيعية أو العمليات البيولوجية المحضة، في مقابل إتاحة الحماية للابتكارات التي تنطوي على تدخل تقني واضح ومباشر وتستوفي الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- يتميز التشريع الجزائري بتبنيه مقارنة مزدوجة تحفظ السيادة البيولوجية من جهة، وتتيح الحماية للابتكارات البيولوجية ذات القيمة المضافة من جهة أخرى.

- 2- لا تعد الاستثناءات التشريعية من الحماية نقصاً قانونياً، بل تمثل آلية ضرورية لضمان التوازن بين حماية الابتكار وصون الموارد الوراثية من التملك غير المشروع.
- 3- ترتبط حماية الكائنات الحية في مجال الابتكار بمعادلة هرمية استراتيجية تتقاطع فيها الأمن البيئي مع العدالة الاقتصادية، والسيادة المعرفية.
- 4- تختلف شروط الحماية بحسب طبيعة الابتكار: فالنباتات الجديدة تخضع لنظام خاص يراعي خصائصها البيولوجية، خلافاً للاختراعات التقنية التي تُقَيَّم وفق معايير البراءة.

وفي ضوء ما سبق، **توصي الدراسة** بما يلي:

- 1- ربط منح الحماية القانونية بالقدرة على الاستدامة أي لا تمنح براءة أو شهادة حياة نباتية لأي ابتكار بيولوجي ما لم يُثبت صاحبه في ملفه التقني أثره الإيجابي أو المحايد على التنوع البيولوجي المحلي، في خطوة تجعل حماية الابتكار مرهونة بمبدأ الاستحقاق البيئي.
- 2- ضرورة إدراج قواعد واضحة تنظم الملكية الجماعية للمعارف البيولوجية، بما يحقق عدالة بيئية وتكنولوجية في ظل التحديات العالمية.
- 3- تفتح هذه الدراسة آفاقاً لتطوير تشريعات وطنية مرنة توازن بين حماية الابتكار البيولوجي وصون التنوع البيولوجي كتراث مشترك، كما تمهد لإرساء إطار قانوني متكامل يضمن السيادة البيولوجية، ويمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الجينية. مستقبلاً، خاصة في ظل دور الذكاء الاصطناعي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- شفاء جمال مجاهد، أثر الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، مجلة المنصورة، المجلد الحادي عشر العدد الأول الجزء الثاني، 2020، كلية الحقوق والاقتصاد، مصر، ص 512.
- (2)- محمد زيد العابدين أحمد، الملكية الفكرية وأثرها على التنوع الإيجائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، سنة 2017، ص 155.
- (3)- يراجع نص المادة 27/ فقرة 02 من اتفاقية التريبس (اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)، المؤرخة في 14 أبريل 1994 بمراكش، (يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون



استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ولكن ذلك الاستثناء مصير مشروط وهو أن يكون الاستثناء ناجم فقط عن مجرد قوانين هذا البلد تحضر ذلك الاستغلال بصفة عامة).

- (4)- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44.
- (5)- الأمور رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44.
- (6)- يراجع نص المادة 8 فقرة 4 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.
- (7)- يراجع نص المادة 2/27 من اتفاقية تريبس، السالف ذكرها، وقد انتهجت العديد من دول هذا الحكم من بينها التشريع الأوروبي في نص المادة 4/52 من اتفاقية ميونخ لسنة 1973،
- (8)- محمد زيد العابدين أحمد، المرجع السابق، ص 162.
- (9)- وفقا لنص المادة 3/27/ب من اتفاقية تريبس، لا بد على الدول أن تلتزم بأن تتيح قابلية الحصول على براءة الاختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح البراءة، كما لا يمتد الاستثناء المقدم إلى طرق غير بيولوجية والبيولوجية الدقيقة.
- (10)- يراجع نص المادة 08 فقرة 2 من الأمر 07/03 " 2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والأداب العامة"
- (11)- يراجع نص المادة 8 فقرة 3 من نفس الأمر، 3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرة بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطر جسيما على حماية البيئة"
- (12)- مادة 1/27 سابق ذكرها (... تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة..)
- (13)- دوار جميلة، حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 227.
- (14)- قانون رقم 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية ج ر عدد 48.
- (15)- إسلام بليل، الأصناف النباتية الجديدة بين تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني وآليات الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021، ص 1539 وما بعدها.
- (16)- يراجع نص المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.
- (17)- القانون 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحياة النباتية، ج ر عدد 11.
- (18)- *Convention internationale pour la protection des obtentions végétales (Acte /03/19/1991).*
- (19)- ميزان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص 61-62.
- (20)- القانون التنظيمي رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 هو قانون التوجيه والبرنامج الخامس للبحث العلمي والتربية التكنولوجية 1998-2002، وفقاً لموقع الوكالة الموضوعية للبحث في علوم الصحة والحياة. تم تعديله واستكمالته

- بالقانون رقم 05-05 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2008. يهدف هذا القانون إلى وضع إطار لتطوير البحث العلمي والتكنولوجيا في الجزائر خلال الفترة المحددة
- (21)- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، سنة 2013، ص 64، 65
- (22)- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الطبعة أولى، الجزائر، سنة 2013.
- (23)- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1973، ص 106 وما بعدها.
- (24)- مزيان أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 63، 64.
- (25)- يراجع نص المادة 3/ ف 9 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالحيازة النباتية "التناسق: هو إذا الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته، التي يعرف بها.
- (26)- يراجع نص المادة 3/ ف 10 من قانون 03/05، الاستقرار: يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر"
- (27)- مزيان أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 66.